ISSN: 2706-6495

التراخيص الدوائية الإجبارية ومدى الاستفادة منها في مواجهة جائحة كورونا
(دراسة في ضوء الأنظمة السعودية والاتفاقات الدولية)

Compulsory Drug Licenses and the Extent to which they are used in the Face of the Corona Pandemic (Study in Light of Saudi Regulations and International Agreements)

الباحث الرئيسي: د. أحمد سعد علي البرعي*

أستاذ مشارك، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

الباحثون المشاركون:

د. خالد محمد حمدي

أستاذ مساعد، كلية التربية، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

د. مسعد عبد السلام عبد الخالق

أستاذ مساعد، الكلية الجامعية بحقل، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية

د. النمش عبد الرحمن محمد يوسف

أستاذ مساعد، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

*Email: dr_ahmed_saad78@yahoo.com

ملخص الدراسة:

كثر الحديث مؤخرا عن موضوع "التراخيص الإجبارية" كحلٍّ قانوني مطروح ضمن مجموعة حلول مقترحة لمواجهة فيروس كورونا المتفشي في جميع الدول والبلدان؛ فقد أعلنت عدة شركات كبرى منذ فترة عن تطوير لقاحات فعالة في الوقاية من الإصابة بهذا الفيروس أو على الأقل في الوقاية من الأعراض الخطيرة المصاحبة له، وامتلكت الشركاتُ على هذه اللقاحات براءات دوائية منحتهم الحق الاستئثاري في احتكار استغلالها مدة العشرين سنة المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية، الأمر الذي لا يتناسب أبدا مع هذا الوضع الراهن الذي يحياه العالم اليوم.

لقد حثت منظمة التجارة العالمية مرارًا -وغيرها من المؤسسات وبعضٌ من الحكومات - شركات الأدوية إلى التخلِّي طواعيةً عن هذه الحقوق الاستئثارية الممنوحة على اللقاحات من أجل المسارعة في إنقاذ أرواح الملايين من البشر، لكن مناشدتهم باءت بالفشل في ظل تمسك هذه الشركات بالبراءات، حتى وإن تمَّ لهم ذلك على حساب البشرية والصحة العامة للشعوب والبلدان.

ونتيجة لذلك طُرحت الدعوةُ إلى تطبيق سياسة "الترخيص الإجباري" كأداة قانونية وفاعلة للخروج من هذه الجائحة، وأكدت الدعوةَ المفوضيةُ الأوروبية في وقت سابق، ودعت إلى اللجوء إلى "التراخيص الإجبارية" من أجل تقاسم اللقاحات، وتعزيز إنتاجها وتوافرها في كل بلدان العالم، لا سيما البلدان الفقيرة والنامية، بدلا من احتكارها في البلدان الغنية على النحو الحالي.

ISSN: 2706-6495

ومن أجل ذلك أردنا في هذه الدراسة البحث في آلية إصدار التراخيص الدوائية الإجبارية من وجهة نظر النظام السعودي مقارنة بما هو منصوص عليه في اتفاقية التربس وغيرها من الاتفاقات الدولية، والبحث في مدى إمكانية استفادة المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول من هذه السياسة في مواجهة هذه الجائحة.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع، لقاحات كورونا، الترخيص الإجباري، إعلان الدوحة، اتفاقية التربس.

Compulsory Drug Licenses and the Extent to which they are used in the Face of the Corona Pandemic (Study in Light of Saudi Regulations and International Agreements)

Abstract:

There has been much talk now about the issue of “compulsory licenses” as a legal solution from a group of proposed solutions to confront the Corona virus, which is spreading in all countries of the world.

Two years ago, several major companies have announced the development of effective vaccines to prevent infection with this virus or the dangerous symptoms associated with it.

These companies obtained patents for these vaccines, and the exclusive right to exploit these vaccines for twenty years according to what is in force in international agreements and national legislation, which is never commensurate with this pandemic.

The World Trade Organization, other institutions and some governments have repeatedly called on pharmaceutical companies to voluntarily relinquish patents for these vaccines in order to quickly save human lives, but their call failed due to these companies' holding of patents.

As a result, some have called for the implementation of the "compulsory licensing" policy as a legal tool to get out of this pandemic.

The European Commission confirmed this call earlier, to share vaccines, and enhance their production in all countries of the world, especially poor countries, instead of monopolizing them in the rich countries as is currently.

For this reason, we wanted to discuss the mechanism of issuing compulsory drug licenses in the Saudi system compared to the TRIPS Agreement and other international agreements, and the extent to which countries can benefit from this policy in the face of this pandemic.

Keywords: Patent, Corona Vaccines, Compulsory License, Doha Declaration, TRIPS Agreement.

ISSN: 2706-6495

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وآله وأصحابه أجمعين، **وبعد**.

فقد برز على الساحة القانونية في الآونة الأخيرة موضوع (الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع الدوائي) كموضوع ساخنٍ، في ظل ما عانته الدول من مكافحة وباء كورونا (COVID 19) الذي تفشَّى في جميع دول العالم منذ العام 2020م.

هذا، وبعد أن أعلنت الشركات الدوائية الكبرى عن تطوير لقاحاتٍ لهذا الوباء، وبدأ الجميعُ يتنفس الصعداء عقب العلم بهذه الأنباء، إلا أننا تفاجأنا بعدها بتمسّك الشركات المنتجة لهذه اللقاحات وبعض الدول الغربية الكبرى بقوانين الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، التي تقتضي منح هذه الشركات حقّ استغلال (اللقاحات) المشمولة بالبراءة واحتكار استغلالها مدة عشرين سنة بحسب ما هو منصوص عليه في التشريعات والاتفاقات الدولية الخاصة ببراءات الاختراع، والحق في منع الشركات الأخرى خلال تلك المدة من المنافسة المطلقة، سواء بالتصنيع أو التوزيع أو الاستيراد أو البيع أو غير ذلك من التصرفات؛ لأن مقتضى براءة الاختراع الممنوحة لهؤلاء المصنِّعين أن يصيروا محتكِرين لاستغلال المنتج الدوائي محل البراءة إما بأنفسهم، أو بالترخيص للغير بعد موافقتهم، ومنع أي أطرافٍ ثالثة لم تحصل على موافقة صاحب البراءة من تصنيع الدواء محلّ البراءة، أو بيعه أو استيراده أو توزيعه، وفقا لأحكام المادة رقم (28) من اتفاقية "حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة" (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights) ، المعروفة باسم "تربس" (TRIPS)[1].

وما من شك في أن براءة الاختراع والحق الاستئثاري الممنوح للمخترع باحتكار استغلال اختراعِه، يعدّ بمثابة الفائدة المرجوَّة من الاختراع، والتي ينتظرها كلُّ مخترعٍ مكافأةً له على جهوده، وثمرةً لتعبه، لكنه في الوقت نفسه قد تكون هذه البراءةُ الممنوحةُ له، والحقُّ في احتكار استغلالها مدة العشرين سنة المنصوص عليها في القوانين، سببًا أساسيًّا في الإضرار بالمجتمع وحقوق عموم الناس، لا سيما إذا كان محلّ البراءة منتجًا دوائيا احتكر صاحب البراءه تصنيعه وتسويقه في ظل وباءٍ عام، وتعسّف صاحبُ البراءة في استعمال حقّه الممنوح له بمقتضى القانون، ومن أجل هذا لجأت الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية إلى فكرة ما يسمى بـ" **"الترخيص الإجباري"** للاختراع، والذي بمقضتاه تتمكَّن الدولةُ من الترخيص للمنتجين والمصنِّعين المحلِّيين باستغلال الاختراع جبرًا عن المخترع ودون موافقته وفق ضوابط معيَّنة منصوصٍ عليها؛ من أجل تحقيق نوعٍ من الموازنة بين حقِّ المخترِع في حماية اختراعه وحقِّه في احتكار استغلاله من جهة، وبين حق المجتمع في عدم الإضرار به من جهة أخرى.

وقد نظمت مواد الاتفاقيات الدولية المعقودة في مجال براءات الاختراع هذا الحقّ، ومنحته للدول في حالات معينةٍ، ووفق ضوابط محدَّدة؛ ففي (اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية) المبرمة في عام 1883م، والتي تُعدّ أقدم اتفاقية دولية في حماية براءات الاختراع، نصت المادة (5) فقرة (2) منها على أنه: "لكلّ دولةٍ من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية،

---

(1) (نصت المادة (28) من الاتفاقية على أنَّه: "تُعْطِي براءةُ الاختراعِ لصاحبها الحقوقَ التالية:
أ): -حين يكون موضوع البراءة منتجًا ماديًّا-حقَّ منع أطرافٍ ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض.
ب): -حين يكون موضوع البراءة عمليةً صناعية-حقَّ منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض.
ج): لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها، أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب، وإبرام عقود منح التراخيص").
كما نصت المادة رقم (33) من الاتفاقية على أنه: "لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصو على البراءة")

ISSN: 2706-6495

تحول دون ما قد ينتج من تعسُّفٍ في مباشرة الحقّ الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلا".

وفي اتفاقية "حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة" (TRIPS)، والتي تعدّ أهمَّ اتفاقية دولية في مجال براءات الاختراع، باعتبارها اتفاقيةً ملزمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، والتي أوجبت على جميع دول العالم الأعضاء في المنظمة تعديل قوانينها وتشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع نصوصها وأحكامها؛ بهدف توفير حدٍّ أدنى من الحماية القانونية لبراءات الاختراع على مستوى جميع الدول الأعضاء- جاءت المادة (31) من هذه الاتفاقية لتنظيم أحكام منح التراخيص الإجبارية، تحت مسمى (الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق)، وسمحت لكل دولة من الدول الأعضاء منح تراخيص إجبارية لأي اختراع محمي بالبراءة داخل أراضيها بشروط وضوابط محدَّدة، وأتاحت للدول الأعضاء في المنظمة منح تراخيص إجبارية في حالات الطوارئ القومية والأوبئة العامة والأوضاع الملحة.

وأما على المستوى الوطني، فقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى (TRIPS) في 1425/11/30هـ، وبموجب ذلك تم إنهاء العمل بنظام (براءات الاختراع) الصادر في المملكة بالمرسوم الملكي رقم م/38 بتاريخ 1409/6/10هـ، وحلّ محله (نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/27 بتاريخ 1425/5/29هـ الموافق 2004/7/17م، والذي جاءت نصوصه متوافقة مع اتفاقية (تربس) في شأن منح التراخيص الإجبارية الذي نظمته المادة (24) من هذا النظام[1].

وفي ضوء هذه النصوص القانونية الدولية والوطنية، أردنا أن نبحث في هذه الدراسة موضوع (التراخيص الدوائية الإجبارية) وحالات منحها من قبل الدول، والشروط اللازمة لمنحها،

---

(1) (نصت المادة (24) من النظام على أنه: "أ – يجوز للمدينة أن تمنح ترخيصًا إجباريًّا للغير باستغلال الاختراع المشمول بالبراءة، أو التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة المشمول بشهادة التصميم بناء على طلب يقدمه إليها، وفقًا لما يأتي:

1- أن يتم تقديم الطلب بعد مضي أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها، أيهما ينقضي متأخرًا، دون أن يقوم مالك البراءة باستغلال اختراعه، أو يكون استغله على نحو غير كاف، ما لم يبرر ذلك بعذر مشروع
2- أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه قد بذل – خلال مدة معقولة – جهودًا في سبيل الحصول على ترخيص تعاقدي، وفقًا لشروط تجارية معقولة، ومقابل مادي معقول. ويستثنى من هذا الحكم ومن حكم الفقرة السابقة إذا كان طالب الترخيص جهة حكومية، أو شخصًا مخولًا من قبلها، وكانت الغاية منه تحقيق المصلحة العامة – وخاصة الأمن، أو الصحة، أو التغذية، أو تنمية قطاعات حيوية أخرى من الاقتصاد الوطني – أو مواجهة حالة طوارئ، أو أوضاع أخرى ملحة جدًّا، أو كانت الغاية منه أغراضًا عامة غير تجارية، وفي الحالة الأخيرة وعند العلم بوجود براءة اختراع أو شهادة تصميم يتم إبلاغ مالكها فورًا
3- أن يمنح الترخيص الإجباري أساسًا لأجل توفير الاختراع أو التصميم في الأسواق المحلية. ويستثنى من هذا الحكم إذا كانت الغاية من الترخيص المنع أو الحد من ممارسات صدر بشأنها قرار أو حكم يقضي بأنها من أعمال المنافسة غير المشروعة.
4- أن يحدد قرار الترخيص نطاق الترخيص، ومدته بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله. ويكون الترخيص خاضعًا للإنهاء إذا انتهت الأوضاع التي من أجلها منح الترخيص، ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها، مع مراعاة المصالح المشروعة للمرخص له.
5- ألا يكون الترخيص حصريًا على من منح له.
6- أن يبت في كل طلب على حدة.
7- أن يعوض مالك براءة الاختراع أو شهادة التصميم تعويضًا عادلًا، وتتولى اللجنة تحديد مقدار التعويض، على أن يلتزم المرخص له بالوفاء به.

ب - في حالة تعلق الترخيص الإجباري لبراءة اختراع بتقنية أشباه الموصلات، تكون الغاية من الترخيص فقط الأغراض العامة غير التجارية، أو الحد من ممارسات صدر بشأنها قرار، أو حكم يقضي بأنها من أعمال المنافسة غير المشروعة.

جـ - إذا كانت براءة الاختراع تنطوي على تطور تقني مهم ذي قيمة اقتصادية كبيرة، ولا يمكن استغلالها دون استغلال براءة اختراع أخرى، فإنه يجوز للمدينة منح مالك تلك البراءة ترخيصًا إجباريًّا باستغلال البراءة الأخرى، ولا يجوز في هذه الحالة التنازل عن الترخيص الإجباري إلا بالتنازل عن البراءة الأخرى، ويكون لصاحب البراءة الأخرى الحق في الحصول على ترخيص مقابل من المرخص له إجباريًّا، وفقًا لشروط معقولة").

ISSN: 2706-6495

ومدى إمكانية الاستفادة من هذه التراخيص في مواجهة جائحة كورونا.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة من خلال البحث في هذا الموضوع إلى عدة أمور، من أهمها ما يلي:

أولا: دراسة المواد والأنظمة الحاكمة لموضوع (التراخيص الإجبارية للبراءات الدوائية) ومدى كفايتها لمواجهة الأوبئة العامة والجوائح العالمية.

ثانيا: تسليط الضوء على القيود القاسية التي فرضتها اتفاقية (التربس) على الدول النامية حين معالجتها لموضوع التراخيص الإجبارية للبراءات، لا سيما البراءات الدوائية، والتي حدَّت من حرية هذه الدول في إصدار هذه التراخيص لمواجهة الأزمات.

ثالثا: بيان مدى إمكانية الدول النامية من الاستفادة من إعلان الدوحة لسنة 2001م وما تبعه من قرارات في منح تراخيص إجبارية لمواجهة الجائحة.

رابعا: التأكيد على أحقية المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في منح تراخيص دوائية إجبارية إذا اقتضت المصلحة ذلك من أجل مكافحة هذه الجائحة.

حدود الدراسة:

التزمت الدراسة على المستوى الوطني بالأنظمة السعودية دون التعرض لغيرها من قوانين البلدان، لا سيما فيما يخص براءات الاختراع والملكية الفكرية، (نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/27 بتاريخ 29 / 5 / 1425هـ)، و (نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعمول به في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م/28 بتاريخ 10 / 6 / 1422هـ)، مع المقارنة بنصوص الاتفاقات الدولية الخاصة بموضوع البراءات، كاتفاقية باريس، واتفاقية "حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة" TRIPS والقرارات الناتجة عن المؤتمر الوزاري للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، في دورته الرابعة، والمنعقد في "الدوحة" في الفترة من 9-2001/11/14م بشأن "اتفاقية تربس والصحة العامة"، وما استلزمه من قرارات تخص آلية التراخيص الإجبارية الممنوحة في مجال الصحة والدواء.

خطة الدراسة:

وقد جاءت خطة البحث في هذه الدراسة مشتملة على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فقد تحدثنا فيها عن أهمية البحث وأهدافه وحدوده وخطة الدراسة فيه، وأما المباحث فقد جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع الدوائي والحقوق الاستئثارية المترتبة عليها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف ببراءة الاختراع الدوائي.

المطلب الثاني: الحقوق الاستئثارية المترتبة على منح البراءة الدوائية.

المطلب الثالث: أثر الحقوق الاستئثارية للبراءات الدوائية على الدول النامية.

المبحث الثاني: الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع الدوائي وحالات منحِه من قبل الدولة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالترخيص الإجباري وطبيعته القانونية.

المطلب الثاني: حالات منح الترخيص الإجباري.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: منح الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال أو عدم كفايته.

الفرع الثاني: منح الترخيص الإجباري لعدم منح المالك تراخيص اختيارية على سبيل التعسف.

الفرع الثالث: منح الترخيص الإجباري للحدّ من أعمال المنافسة غير المشروعة.

الفرع الرابع: منح الترخيص الإجباري للمصلحة العامة والصحة العمومية.

المطلب الثالث: الشروط العامة لمنح التراخيص الإجبارية.

* * *

المبحث الثالث: دور التراخيص الإجبارية في مواجهة جائحة كورونا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدى إمكانية إصدار تراخيص إجبارية في المملكة العربية السعودية لمواجهة أزمة كورونا.

المطلب الثاني: إعلان الدوحة الوزاري ودوره في تعزيز موقف الدول النامية في الحصول على اللقاحات.

ثم الخاتمة وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات، ومراجع الدراسة.

والله تعالى نسأل أن يلهمنا فيها السداد والتوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع الدوائي والحقوق الاستئثارية المترتبة عليها:

المطلب الأول: التعريف ببراءة الاختراع الدوائي:

"براءة الاختراع" هي عبارة عن وثيقة تمنحها الدولة للمخترِع؛ تثبت بها ملكيته لاختراعه، وأحقِّيته في احتكار استغلاله ماليًّا بجميع طرق الاستغلال التي يراها مناسبةً في تحقيق الأرباح المأمولة له من الاختراع، وقد عرِّفت هذه البراءة بأنها: "الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه ماليًّا لمدة محدَّدة وبأوضاع معينة"[1].

كما عرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بأنها: "حقٌّ استئثاريٌّ يُمْنَح نظير اختراعٍ، وتكفل لمالكها حقَّ البتّ في طريقة -أو إمكانية- استخدام الغير للاختراع، ومقابل ذلك الحقّ يتيح مالكُ البراءةِ للجمهور المعلوماتِ التقنيةَ الخاصةَ بالاختراع في وثيقةِ البراءة المنشورة، ولمالكِ البراءة الحقُّ الاستئثاريُّ في منع الآخرين من استغلال الاختراعِ المحميِّ ببراءةٍ تجاريًّا، أو وقفُ ذلك الاستغلال، وتعني الحمايةُ التي توفرها البراءةُ أنه لا يمكن للغير صنعُ الاختراع لأغراضٍ تجارية، أو استخدامه، أو توزيعه، أو استيراده، أو بيعه دون موافقةِ مالك البراءة"[2].

وقد اتسعت هذه البراءة في اتفاقية (TRIPS) لتشمل (الصناعة الدوائية) بجميع مراحلها، بدءا من طريقة تصنيع الأدوية واللقاحات، وانتهاءً بالمنتج الدوائي نفسه؛ حيث مكَّنت هذه الاتفاقية لشركات الأدولية العملاقة إمكانية الحصول على (براءة اختراع دوائي)، تمنحهم حقًّا استئثاريًّا يمكنهم من احتكار استغلال (الدواء واللقاح) المصنَّع مدة العشرين سنة المنصوص عليها

(1) (القليوبي، 2016، ص 55).

(2) الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، متاح على الرابط التالي: البراءات (wipo.int) ، تم الاطلاع عليه بتاريخ (2022/4/1).

في الاتفاقية[1]، وذلك على غرار بقية الاختراعات الصناعية الأخرى؛ فنصت المادة (27) من التربس (TRIPS)؛ على أنه "تتاح إمكانيةُ الحصولِ على براءات الاختراع لأيِّ اختراعات، سواء كانت منتجاتٍ أو عملياتٍ صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة، وتنطوي على خطوةٍ إبداعية، وقابلة للاستخدام في الصناعة". فأوجبت الاتفاقية من خلال هذه المادة على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية جميع المخترعات في "كافة ميادين التكنولوجيا"، بغض النظر عن المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع، حتى وإن كان منتجا دوائيا[2].

وقد عرفت هذه "البراءة الدوائية" بأنها: "شهادةٍ تمنحها السلطةُ المختصةُ في الدولة للمخترع عن الاختراع الذي توصل إليه، سواء كانت منتجًا دوائيًّا أو طريقةَ صنعٍ دوائية، يمكنه بمقتضاها أن يستغِلَّ اختراعَه لمدةٍ محددةٍ، وبأوضاع معينة، وبموجب هذه الشهادة يجوز لمالكها التصرفُ في الاختراع، سواء بالبيع أو الهبة أو الإيجار، أو تقديمه كحصةٍ في شركة، أو غير ذلك من التصرفات القانونية التي ترجع عليه بالربح، ويكون ذلك لمدة عشرين سنة -كحدٍّ أدنى- بحسب ما أقرته اتفاقية تربس"[3].

ويمكن أن تُمْنح هذه البراءة الدوائية عن طريقةِ التصنيعِ التي تمَّ بها تصنيع الدواء فقط، وتسمى في هذه الحالة (براءة الطريقة الصناعية)، كما يمكن منحُها -أيضا- عن المنتج الدوائي نفسِه، وذلك واضح من خلال النص السابق في المادة (27) من التربس، والتي جاء فيها: " تتاح إمكانيةُ الحصولِ على براءات الاختراع لأيِّ اختراعات، سواء كانت منتجاتٍ أو عملياتٍ صناعية"، والفرق بين البراءتين، أن الأولى وهي (براءة الطريقة الصناعية) يمكن معها للمصنِّعين الآخرين تصنيعُ نفس الدواء لكن بطريقةٍ ووسيلةٍ مغايرةٍ للطريقة المحميَّة بالبراءة، ومن أجل ذلك يمكن لنا أن نجد في الأسواق أدوية مصنَّعةً من مادة واحدة، لكن بطرق مختلفة وعلامات تجارية متعدِّدة، أما البراءة الثانية وهي (البراءة عن المنتج الدوائي) فلا تتيح أبدًا للغير تصنيعُ الدواء المحمي بالبراءة حتى وإن غيَّر في طريقةِ صُنْعِه، أو غيَّر في بعض مكوناته، أو غيَّر في شكلِه أو في حجمه[4].

المطلب الثاني: الحقوق الاستئثارية المترتبة على منح البراءة الدوائية:

يترتب على صدور براءة الاختراع الدوائي منحُ مالكها جملةً من الحقوق الاستئثاريّة التي ينفرد بها في مواجهة الغير؛ والتي يصير بمقتضاها محتكِرًا لجميع أوجه الاستغلال التي يراها مناسبة لهذا الاستغلال، كما يصير بمقتضاها مالكًا لجميع التصرفات القانونية التي يمكن أن تقع على هذه البراءة، ويكون له الحق الكامل في منع غيره من استغلال الاختراع أو تصنيعه أو الاستفادة منه بأي وجه من الوجوه طول مدة سريان البراءة، وهي عشرون سنة، ما لم يحصل على إذن وموافقة من مالك البراءة، حتى وإن كان ذلك لغير الأغراض التجارية[5].

وقد نظمت المادة (28) من اتفاقية (التربس) هذه الحقوق الاستئثارية الممنوحة لمالك البراءة، وقسمتها إلى قسمين، حقوق تتعلق بالمنتج الدوائي إذا كان هو نفسه موضوعَ البراءة، وحقوق تتعلق بطريقة تصنيع المنتج إذا كانت هي موضوع البراءة.

أما الحقوق المتعلقة بالمنتج نفسه،

(1) (نصت المادة (33) من الاتفاقية على أنه: "لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصو على البراءة".
كما نصت الفقرة (أ) من المادة (19) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية على أن: "مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب").
(2) (قراش، 2019، ص 672).
(3) (دروازي، عبد الكريم، وقشطي، 2020، ص 151).
(4) (زوواي، 2018، ص 152).
(5) (القليوبي، 2016، ص 244،245).

فقد نصت الفقرة (1/أ) من المادة على أنه: "تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية:

أ): حين يكون موضوع البراءة منتجًا ماديًا، حقَّ منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض".

فبينت المادة أنه يحظر على أي طرفٍ لم يحصل على موافقة من مالك البراءة، يحظر عليه:

1- تصنيع المنتج الدوائي المحمي بالبراءة.
2- استيراد الدواء من أي جهة لم تحصل على ترخيص من مالك البراءة.
3- بيع الدواء وتوزيعه دون اتفاق وإذن من المالك.
4- عرض الدواء للبيع دون الحصول على ترخيصٍ من مالك البراءة.

وأما إذا كان موضوع البراءة هو طريقة التصنيع، فقد جاءت الفقرة (1/ب) من المادة لتبين الحقوق الممنوحة لمالك البراءة وهي: "حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة" ومن هذه الأفعال المحظورة:

1- استخدام نفس طريقة التصنيع دون ترخيص من مالك البراءة.
2- بيع المنتج الذي تم الحصول عليه بطريقة الصنع المحمية بالبراءة أو عرضه للبيع.
3- استيراد المنتج الدوائي الذي تمَّ تصنيعه بطريقة تصنيع خاضعة للبراءة من غير الحصول على إذن مالكها.

وقد تمَّ التنصيص على هذه الحقوق في المادة (47) من نظام براءات الاختراع السعودي والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية؛ حيث منحت المادة لمالك البراءة حق رفع دعوى ضدّ أي شخص ثبت تعدِّيه على اختراعه باستغلاله دون إذنه وموافقته، ثم نصت المادة على أن الاستغلال للاختراع (إذا كان منتجا صناعيا) يحصل بما يلي:

1- تصنيعه.
2- بيعه أو عرضه للبيع.
3- استخدامه.
4- تخزينه أو استيراده لأي من الأغراض السابقة.

كما يُعدّ استغلالا للاختراع (إذا كان عملية صناعية أو طريقة صنع) أن:

1- يستخدم العملية المحمية بالبراءة.
2- يقوم بتصنيع أو بيع أو استخدام أو تخزين أو استيراد المنتج الذي تمّ الحصول عليه مباشرة باستخدام العملية المحمية بالبراءة[1].

وعلى مثل هذه الحقوق الاستئثارية بعينها نصت في المادة (12) من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعمول به في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م/28 بتاريخ 10 / 6 / 1422، ففي الفقرة (1) من المادة تم التنصيص على أنه: "1/12 - تعطي براءة الاختراع لصاحبها حق استغلال الاختراع، ويعتبر استغلالًا للاختراع إذا كان موضوع البراءة منتجًا: صناعتُه واستخدامُه واستيرادُه وبيعُه وعرضُه للبيع،

(1) (المادة (47) من نظام براءات الاختراع السعودي والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية).

وإذا كان الاختراع عمليةً صناعيةً أو طريقةً صنعِ منتجٍ معينٍ، فإن لمالك البراءة ذات الحق بالنسبة لما ينتج مباشرة باستخدام هذه العملية أو الطريقة، إضافة إلى حقه في استخدام تلك العملية أو الطريقة"[1].

كما نص النظام -أيضا- على أن: "لصاحب البراءة الحق في منع الغير الذي لم يحصل على موافقته من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض إذا كان موضوع البراءة منتجا. أما إذا كان موضوع البراءة عملية صناعية فله منع الغير الذي لم يحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة ومن استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض"[2].

ولما كانت جميع الأطراف ممنوعة من استغلال الدواء المحمي بالبراءة إلا بعد الحصول على ترخيص من مالك براءته، منحت الاتفاقيات الدولية والتنظيمات الوطنية لمالك البراءة حق إبرام (عقود الترخيص) مع أي جهة يراها مناسبة، ووفق الشروط والضوابط المتفق عليها بين الطرفين، فنصت المادة (28) من "التربس" في فقرتها (2) على أنه: "لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها، أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب، وإبرام عقود منح التراخيص".

كما نصت المادة (21) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية على أنه: "يجوز لمالك وثيقة الحماية أن يرخص ترخيصًا تعاقديًّا لغيره في القيام بكل أو بعض أعمال الاستغلال".

ولما كان هذا الترخيص الحاصل للغير في استغلال البراءة قد تمَّ بعقد مبرمٍ بين مالك البراءة والمرخَّص له، سمِّي هذا العقد باسم **"عقد الترخيص الاختياري"**، وقد ورد في النظام السعودي تعريف هذا العقد بأنه: "عقدٌ يخول بمقتضاه مالكُ وثيقةِ الحماية طرفًا آخر بعضَ أو جميعَ حقوقِه في استغلال تلك الوثيقة، مدةً معينةً لقاء أجرٍ محدَّدٍ"[3]، وهو عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق الإرادتين، يمنح بمقتضاه مالكُ البراءة للمرخَّص له ترخيصًا باستغلالها؛ وفق الشروط المنصوص عليها في العقد، وفي مقابل عوضٍ ماليٍّ محدَّد[4].

ومن الممكن أن يكون هذا الترخيصُ الاختياريُّ ممنوحًا لشخصٍ طبيعي أو لشخصٍ معنوي كالشركات، وقد يمنح لشخص واحدٍ أو لمجموعة أشخاص، وقد يكون ترخيصًا كليًّا وقد يكون جزئيًّا، ومن الممكن أيضا أن يكون محدَّدًا بمنطقة معينة، ومحدَّدًا بمدة زمنية معينة، وعادة ما يلجأ مالك البراءة إلى منح هذه التراخيص إذا لم تتوفَّر لديه القدرات والإمكانيات اللازمة لاستغلال اختراعه بنفسه، فيلجأ إلى إبرام عقود التراخيص الاختيارية[5].

ويعتبر عقد الترخيص الاختياري من العقود المهمة في مجال الصناعة الدوائية، لأنه يساعد على نقل التكنولوجيا بين الدول، وتستطيع الشركاتُ الوطنية من خلاله الحصول على تراخيص دوائية لتصنيع الأدوية المحمية بالبراءة وتوزيعها وفق اتفاقاتٍ وعقودٍ مبرمة مع الشركات المالكة للبراءات[6]. وإن كانت العديد من الدول تفتقر إلى البنية اللازمة لمثل هذه الصناعات، مما يجعل فرص هذه الدول -لا سيما النامية منها- في الحصول على الدواء فرصًا ضعيفة جدا، الأمر الذي شكَّل خطرًا داهمًا على هذه الدول وعلى شعوبها كما سنوضحه في المطلب التالي.

(1) (مادة 1/12 من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعمول به في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م/28 بتاريخ 10 / 6 / 1422هـ).
(2) (مادة 2/12 من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية).
(3) (المادة (2) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية).
(4) (القليوبي، 22016، ص 265،266، عثمان، 2020، ص 434).
(5) (القليوبي، 2016، ص 266).
(6) (زواتين، 2020، ص 200).

ISSN: 2706-6495

المطلب الثالث: أثر الحقوق الاستئثارية للبراءات الدوائية على الدول النامية:

اتضح لنا من خلال العرض السابق كيف أحكمت شركات الأدوية العملاقة ودولها الكبرى التي تؤويها السيطرة على أسواق الدواء، من خلال إخضاع "الأدوية واللقاحات" لقوانين براءات الاختراع في اتفاقية التربس، وتوسيع دائرة الحماية لتشمل طريقة التصنيع والمنتج الدوائي نفسه، وإلزام جميع دول العالم بهذه الاتفاقية من خلال منظمة التجارة العالمية التي كانت الاتفاقية شرطًا للانضمام إليها، وإلزام جميع دول منظمة التجارة العالمية بتعديل قوانينها وتشريعاتها الوطنية في ضوء هذه الاتفاقية، حتى تمت الهيمنةُ الكاملة لهذه الشركات على "صناعة الأدوية واللقاحات".

وقد كانت العديد من الدول قبل اتفاقية "التربس" لا تمنح براءة اختراع في بلدانها على "المنتجات الدوائية"، وكان من الممكن لشركات الأدوية الوطنية داخل هذه البلدان تصنيع الدواء وتحضيره دون دفع أي مقابل مادي للشركات الأجنبية التي اخترعته، حتى أتت (التربس) وأوجبت على جميع الدول منح براءات اختراع على الدواء نفسه، ومنع شركاتها الوطنية من إنتاج الأدوية المحمية بالبراءة إلا بعد الحصول على عقود تراخيص من الشركة المالكة للبراءة[1].

وكان من الآثار السيئة لهذه الهيمنة أن صارت جميعُ الأدويةِ واللقاحات مشمولةً بالحماية القانونية لمدة عشرين سنة، يتم في أثناء هذه المدة منحُ شركات الأدوية المصنِّعة قوةً احتكاريةً مطلقةً على كافة أوجه التصنيع والاستغلال، وهيمنةً كاملةً على أسواق الدواء العالمية، وسلطةً غيرَ محدودةٍ في تحديد أسعار الدواء، وتحديدِ الدول التي يرخص لها بإنتاجه، ولم يعد بمقدورِ أي دولةٍ من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية القيام بتصنيع أيِّ منتج دوائي بديلٍ، ما دام الدواءُ الأصليُّ حائزا على براءة اختراع في دولةٍ من الدول الأعضاء في المنظمة، وذلك حتى تنتهي مدة صلاحية براءة اختراع هذا الدواء، وأيُّ دولةٍ لا تمتثل لذلك ستصير عرضةً للعقوبات التجارية بمقتضى نصوص تلك الاتفاقية، حتى ولو كان لهذا الاحتكار أثره السيء على الشعوب الفقيرة والدول النامية والصحة العامة بهذه الدول[2].

لقد أثر هذا الوضع من غير شكٍّ على عديدٍ من الدول عبر العالم، التي كافحت الفقر والمرض، والتي تركت بمقتضى هذه الاتفاقية فريسة لهذه الشركات العملاقة، وأصبحت غير قادرة على تصنيع الدواء البديل؛ نظرًا لوجود الدواء الأجنبي الأصلي المحمي بالبراءة، وغير قادرة -أيضا- على شراء الدواء الأصلي نظرًا لارتفاع أسعاره من قبل الشركات الأجنبية المالكة، حتى أضرّ هذا الوضع ضررا بالغا بالدول النامية[3]. ففي عام 2003م حاولت دولة جنوب إفريقيا إنتاج أدوية بديلة خاصة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، حينما صار هذا المرض وباءً قوميًّا، حصد أرواح الملايين من شعب هذه الدولة، وكانت الشركةُ المصنعةُ للدواءِ محتكرةً لاستغلاله بموجب قوانين البراءة، وبينما كان الدواء يباع من الشركة المحتكرة بسعر 18 دولار، كان بإمكان الدولة تصنيعه محليًّا بتكلفة تقارب ثلث دولار، ومع ذلك لم تستطع دولة جنوب إفريقيا كسر قيود هذه الاتفاقية، وهُدِّدَت من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتقدمة داخل المنظمة بفرض عقوباتٍ تجارية قاسية[4].

ومما يزيد الأمر تعقيدًا، أن الصناعة الدوائية في العالم تتمركز غالبا في أوروبا وأمريكا لدى مجموعة من الشركات الكبرى متعددة الجنسيات،

(1) (زواتين، 2020، ص 206).
(2) (شلبي، 2010، ص 271،272، بوبترة، 2017، 149-157، زواوي، ونصر، 2018، ص 146-163، بن قطاط، 2020، ص 25-38).
(3) (قراش، 2019، ص 674).
(4) (مخلوفي، 2005، ص 125).

ISSN: 2706-6495

كشركة فايزر وغيرها من الشركات الكبرى المهيمنة على الصناعة الدوائية العالمية والتي تمتلك نفوذا واسعا جعلها تفرض شروطها على الدول، وغالبا ما تتوجه بمنتجاتها الدوائية نحو أسواق الدول الغنية والبلدان المتقدمة، طلبا للأرباح الباهظة، بينما تبقى الدول النامية غير قادرة على تلبية احتياجات شعوبها من هذه الأدوية المحمية بالبراءات، حتى أضرّ ذلك بأرواح العديد من البشر.

لقد تجدَّد الأمر اليوم في ظل ما يكابده العالم من جائحة فيروس كوفيد 19، وهي جائحة عالمية أثَّرت على جميع الشعوب والبلدان، وتفجَّر معها من جديدٍ موضوع براءات الاختراع الدوائي وما تتضمنه من حقوق استئثارية لشركات الأدوية الكبرى على حساب شعوب الدول الفقيرة، ولا مخرج للعالم من هذا الأمر إلا بقررات جريئة صادرة عن الحكومات وأصحاب القرار وصانعي السياسات، وقد كانت المفوضية الأوروبية في وقت سابقٍ قد دعت إلى ضرورة اللجوء إلى فكرة "التراخيص الإجبارية" كوسيلة مهمةٍ لمواجهة الحقوق الاستئثارية لشركات الأدوية المصنِّعَة للقاحات، وأداة فعالة لتقاسم اللقاحات وتعزيز إنتاجها في بلدان العالم، وتسهيل وصولها إلى جميع دول العالم، الأمر الذي دعانا إلى البحث في آلية الترخيص الإجباري للبراءة الدوائية وضوابطها وفق الاتفاقيات الدولية ووفق نظام البراءات السعودي، كما سيتضح عرضه في الصفحات التالية.

* * *

المبحث الثاني: الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع الدوائي وحالات منحِه من قبل الدولة:

المطلب الأول: التعريف بالترخيص الإجباري وطبيعته القانونية:

- **تعريف الترخيص الإجباري:**

يعد الترخيص الإجباري قيدا مهمًّا على الحقوق الاستئثارية الممنوحة لشركات الأدوية بموجب البراءات، وهو عبارة عن ترخيص تمنحه حكومة البلد للشركات الوطنية أو أي طرف ثالث بتصنيع الدواء واللقاح المحمي بالبراءة دون الحصول على إذن وموافقة من الشركة المنتجة للقاح والمالكة لبراءة الاختراع، وفق ضوابط معينة، وفي حالات محدَّدة.

وقد عُرِّف هذا الترخيص الإجباري في النظام السعودي بأنه: "الإذن للغير باستغلال موضوع حماية، دون موافقة مالك وثيقة الحماية، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام"[(1)].

كما عُرِّف في الفقه القانوني بتعريفات كثيرة ومتعددة، تدور جميعها حول هذا المعني، فقيل: "هو امتياز يمنحه القانون لجهة معينة تستطيع تلك الجهة منح الغير حق استغلال إحدى البراءات عند توفر شروط معينة، دون رضا صاحبها، مقابل تعويض عادل يلتزم المرخَّص له بدفعه إلى صاحب البراءة"[(2)].

وقيل: هو "منح أي دولة من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، والتي وقعت بالموافقة على اتفاقية TRIPS الحق في استخدام الاختراع موضوع البراءة الممنوحة، وذلك دون الحصول على موافقة مسبقة من صاحب البراءة، وسواء كان الاستخدام من قبل حكومة الدولة العضو، أو من قبل أطراف أخرى مخولة من قبل الحكومة"[(3)].

(1) (المادة (2) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي).
(2) (الموسوي، 2012، ص 27).
(3) (شلبي، 2010، ص 254).

ISSN: 2706-6495

وعلى غرار هذه التعريفات عُرِّيف "الترخيص الدوائي الإجباري" بأنه: "رخصة باستغلال اختراع دوائي تمنحه السلطة الحكومية عادة في بعض الحالات الخاصة المنصوص عليها في القانون، مقابل تعويض يدفعه لمالك البراءة الدوائية"[1].

وكما هو مستفاد من هذه التعريفات فإن الترخيص الإجباري يختلف عن الترخيص الاختياري الذي يبرمه مالك البراءة طواعية مع طرفٍ من الأطراف نظير أجرٍ محدَّد، من جهة أن الترخيص الإجباري يتمُّ من قبل الدولة جبرًا عن مالك البراءة، ودون إذنه؛ في ظلِّ ظروفٍ معيَّنة وحالات محدَّدة نصَّت عليها الاتفاقيات والقوانين الوطنية، ومما لا شك فيه أن تدخل الدولة لمنح التراخيص الإجبارية في حالاتٍ محدَّدة، أمرٌ تُقرّه الاتفاقيات الدولية ومعظم القوانين والتشريعات الوطنية[2]، فقد نصت عليه عليه الفقرة (2،3) من المادة الخامسة من اتفاقية باريس –كما سبق بيانه- ونظمته المادة (31) من اتفاقية "تربس"، كما نظمه على المستوى الوطني في المملكة نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية في المواد (24 – 30) كما سبق بيانه.

- **الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري:**

اختلف الفقه القانوني في تكييف هذا الترخيص الإجباري وطبيعته القانونية، فذهب البعض إلى اعتباره جزاءً موقَّعًا على مالك البراءة في حالة عدم استغلاله للاختراع خلال مدة معينة، فناسبه أن يتم توقيع الجزاء عليه بمنح تراخيص إجبارية للغير والسماح لهم باستغلال الاختراع، وقد ساد هذا الاتجاه عند كثير من القانونيين[3]، لكن الذي يترجح لنا أن هذا التكييف وإن صح اعتباره في حالة منح الترخيص الإجباري بسبب عدم التزام مالك البراءة باستغلال الاختراع في المدة المحدَّدة نظاما، إلا أنه لا يمكن اعتباره في الحالات الأخرى التي يمكن فيها منح التراخيص الإجبارية من قبل الدولة في حالات الطوارئ والمصلحة القومية وحالات الحفاظ على الأمن القومي والصحة العمومية، فحينئذٍ لا يعدو الترخيص الإجباري إلا أن يكون نظاما شرعيا وقانونيا لحماية المصلحة العامة وحق المجتمع[4].

المطلب الثاني: حالات منح الترخيص الإجباري:

قسم النظام حالات منح الترخيص الإجباري إلى نوعين أساسيَّين:

النوع الأول: الترخيص الإجباري الممنوح بسبب عدم استغلال الاختراع من قبل مالك البراءة أو عدم كفاية الاستغلال أو تعسف مالك البراءة في استعمال حقِّه.

النوع الثاني: الترخيص الإجباري لدواعي المصلحة العامة والأمن القومي والصحة العامة، ولكل نوع منهما أحكامه الخاصة[5].

- **منح الترخيص الإجباري بسبب عدم الاستغلال أو عدم كفايته:**

مما لا شك فيه أن استغلال الاختراع أمرٌ واجبٌ على مالك البراءة، وليس حقًّا مخوَّلًا له يمنحه للمجتمع متى شاء، فمتى أخلَّ مالك البراءة بهذا الأمر، وترك استغلال اختراعه مدةً من الزمن،

(1) (حواس، 2021، ص 241،242).
(2) (القليوبي، 2016، ص 285).
(3) (القليوبي، 2016، ص 285).
(4) (القرشي، 2015، ص 81-85).
(5) (العقيل، 2005، ص 229،230، القرشي، 2015، ص 99).

كان ذلك سببًا من الأسباب المجيزة للدولة منح تراخيص إجبارية لأي طرفٍ ثالثٍ مقابل تعويض عادل يدفعه المرخَّص له لمالك البراءة[1]؛ إذ لا جدوى من البراءات إذا كانت ستمنح لأصحابها دون أن يفيدوا المجتمع باستخدامها، فإذا فرض أن مالك البراءة ترك استغلالها نهائيا أو استغلها بصورة غير كافية، كان من المنطقي أن تتدخل الدولة وتمكِّن الغير من استغلال الاختراع عن طريق الترخيص الجبري[2].

وقد كانت التشريعات والقوانين قديما تأخذ بمبدأ (سقوط البراءة) (forfeiture) كجزاء لمالك البراءة إذا ترك استغلالها، وقد رأت الدول المتقدمة أن هذا يُعدّ عقابًا قاسيا في حق مالك البراءة، وسعت إلى استبداله في اتفاقية باريس، حتى تم بالفعل استبعاد مبدأ "سقوط البراءة" لعدم الاستغلال من اتفاقية باريس في مؤتمر لندن في عام 1934م، وحلَّ محلّه "الترخيص الإجباري" كجزاءٍ للمالك عند عدم الاستغلال، كما نصت على ذلك المادة (5) من الاتفاقية، ثم أكدت ذلك اتفاقية TRIPS في المادة (31)، وجرت على ذلك تشريعات الدول والبلدان[3].

وأما على المستوى الوطني فقد نظمت المادة (24) من النظام السعودي حالات منح الترخيص الجبري وشروطه وضوابطه، واشترطت المادة لمنح الترخيص الإجباري في هذه الحالة (أعني عدم الاستغلال أو عدم كفايته) "مضي أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها، أيهما ينقضي متأخرًا، دون أن يقوم مالك البراءة باستغلال اختراعه، أو يكون استغله على نحو غير كافٍ، ما لم يبرر ذلك بعذر مشروع"[4].

وقد جاءت هذه المادة متوافقة مع ما ورد التنصيص عليه في المادة (5/أ/4) من اتفاقية باريس، والتي نصت على أنه: "لا يجوز طلب ترخيص إجباري استنادًا إلى عدم الاستغلال أو عدم كفايته قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة، أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، مع وجوب تطبيق المادة التي تنقضي مؤخرا، ويرفض هذا الترخيص إذا برَّر مالك البراءة توقفه بأعذار مشروعة".

فألزمت المادة مالك البراءة أن يستغلّ اختراعه خلال تلك المدة المنصوص عليها، وإلا كان ذلك سببا يجيز للجهة المختصة بإصدار التراخيص الإجبارية، وهي مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية أن تمنح للغير ترخيصًا إجباريًّا عند طلبه، والمقصود بـ "عدم الاستغلال" في المادة، هو عدم الاستغلال من مالك البراءة إما بنفسه أو عن طريق غيره من الأطراف من خلال إبرام عقود تراخيص اختيارية.

كما ساوت المادة بين "عدم الاستغلال مطلقا" وبين "الاستغلال مع عدم الكفاية"؛ بحيث إذا استغل مالك البراءة اختراعه بالفعل، وكان هذا الاستغلال غير كافٍ، فإنه من الجائز للدولة منح تراخيص إجبارية في تلك الحالة، ولم يشر النظام إلى بيان المقصود بـ "عدم كفاية الاستغلال"، وإنما يفهم منه عدم كفاية الاستغلال لسدّ حاجات المجتمع السعودي، كأن يكون المنتج المحمي بالبراءة غير كافٍ من حيث الكمية، ولا يغطي احتياجات جميع المناطق، فحينئذ يجوز للدولة بعد التأكد من عدم الكفاية منح التراخيص الإجبارية لسدّ الحاجة، ويشترط لمنحها في تلك الحالة مضي نفس المدة المنصوص عليها في النظام[5].

(1) (سيد أحمد، 2011، ص 256).
(2) (القليوبي، 2016، ص 283).
(3) (سيد أحمد، 2011، ص 258،259، القليوبي، 2016، ص 285)
(4) (المادة (24/أ) من نظام براءات الاختراع السعودي).
(5) (القليوبي، 2016، ص 299،300).

وقيدت المادة منح التراخيص الإجبارية في الحالتين –عدم الاستغلال أو عدم كفايته- بعدم تقدم مالك البراءة بعذرٍ مشروع يبرِّر به عدم الاستغلال أو عدم كفايته خلال تلك المدة، كأن يكون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته، سواء كانت أسباب قانونية أو سياسية أو ظروف قهرية طارئة أو نحو ذلك[1].

ويلاحظ هنا أن النظام السعودي لم ينص صراحة على طريقة تحقيق شرط (استغلال الاختراع وكفايته)، وهل يشترط لذلك استغلال مالك البراءة للاختراع داخل المملكة عن طريق الإنتاج المحلي، أو يكفي في ذلك إمكانية استيراد المنتج محل البراءة لسدّ كفاية المجتمع السعودي، لم يُحدِّد النظام أي الطريقتين يقصد، على عكس عددٍ من القوانين والتشريعات الوطنية التي نصت صراحة على اشتراط الإنتاج المحلي للاختراع داخل إقليم الدولة، بهدف نقل التكنولوجيا وتشجيع الاستثمار والصناعة المحلية داخل البلد، وإلا فإذا كانت الاختراعات ستسجَّل داخل الدولة وتمنح براءات اختراع داخل الدولة، ثم تستورد الدولة المنتجات المحمية بالبراءات من الخارج، فأي فائدة تعود على الدولة حينئذ؟!![2]. ومن البلدان التي نحت هذا المنحى في تشريعاتها جمهورية مصر العربية، حيث نصت في قانونها لحماية الملكية الفكرية رقم 82/لسنة 2002م على أن عدم الاستغلال داخل جمهورية مصر العربية أو عدم كفايته يُعدّ سببا من أسباب منح التراخيص الإجبارية[3].

- منح الترخيص الإجباري بسبب تعسف مالك البراءة في استعمال حقه، كما لو رفض المالك الترخيص للغير بالاستغلال رغم عرضه شروطا مناسبة وعوضًا عادلًا:

لما كان الهدف من الاختراعات هو استغلالها بكافة الطرق المناسبة في جميع المجالات الممكنة دون استثناء، وقد يتعسَّف مالك البراءة في استعمال حقه الاستئثاري بما يتعارض مع هذا الهدف، أجاز النظام لأي طرف ثالث أن يتقدم للجهة المخوَّلة بمنح التراخيص الإجبارية بطلب الحصول على ترخيص إجباري لاستغلال اختراع ثبت أنه تقدَّم بعرضٍ مناسبٍ لمالكه للحصول على ترخيص اختياري باستغلاله وفق شروط تجارية مناسبة ونظير مقابل مادي معقول، وتعسَّف مالك البراءة في استعمال حقِّه، ورفض الترخيص بعد مفاوضات امتدت لمدة معقولة، فنصت الفقرة (2) من المادة (24/أ) على أن من حالات جواز منح الترخيص الإجباري: "أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه قد بذل - خلال مدة معقولة- جهودًا في سبيل الحصول على ترخيص تعاقدي، وفقًا لشروط تجارية معقولة، ومقابل مادي معقول".

وهذا النص أتى متوافقا مع ما تمَّ التنصيص عليه في اتفاقية TRIPS من أنه "لا يجوز السماح بهذا الاستخدام –يعني الترخيص باستغلال الاختراع بدون موافقة صاحب الحق- إلا إذا كان من ينوي الاستخدام قد بذل جهودًا قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، وأن هذه الجهود لم تكلَّل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة"[4].

ويلاحظ ههنا أن المنظم السعودي في النص السابق قد جعل عبء الإثبات في هذه الحالة على طالب الترخيص، حيث أوجب عليه النظام أن يقوم هو بإثبات ما يفيد أنه قد تفاوض مع مالك البراءة للحصول على ترخيص اختياري،

(1) (القرشي، 2015، ص 107).
(2) (القرشي، 2015، ص 105-107).
(3) (تنص المادة (23/رابعا) على أنه من الحالات التي يجوز للدولة فيها منح تراخيص إجبارية: "إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها في جمهورية مصر العربية بمعرفته أو بموافقته أو كان استغلالها غير كافٍ، رغم مضي أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة، أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول، وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة"
(4) (المادة (31/ب) من اتفاقية تربس).

وأنه قد قام بمحاولات جادَّة خلال مدةً زمنية كافية لتبادل العروض والردود، وأنه قد قام بعرض شروطٍ تجاريةٍ مناسبة وأسعارٍ معقولة تتناسب مع الاختراع وطبيعته، ومع ذلك تعسَّف مالك البراءة في استعمال حقِّه[1].

ويخضع تقدير معقولية هذه الشروط التي عرضها طالب الترخيص، ومدى مناسبتها لطبيعة الاختراع وأهميته، ومدى ملاءمة المقابل المادي المعروضِ من قبله ومعقوليته بالنسبة للاختراع، ومدى الحكم على مدة التفاوض بكونها مدةً معقولة- يخضع جميع ذلك للجهة المسؤولة على منح التراخيص الإجبارية في المملكة، وهي مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وهي الجهة التي يتقدم لها طالب الترخيص بما يفيد ذلك من إثباتات[2].

ولمالك البراءة إذا أراد أن يتظلم من قرارات المدينة، فله التقدم بتظلمه للجنة المختصة بالنظر في جميع المنازعات والطعون في القرارات الصادرة بشأن وثائق الحماية، والمنصوص عليها وعلى مهامها في المواد (35-41) من النظام السعودي لبراءات الاختراع.

- منح الترخيص الإجباري للحدّ من أعمال المنافسة غير المشروعة:

قد يتعسف مالك البراءة أحيانا في استعمال حقه في استغلال البراءة على نحوٍ يخالف قواعد المنافسة المشروعة، وحينئذ أجاز النظام في مادته (24/أ/3) للدولة التدخل بمنح تراخيص إجبارية هدفها منع هذه الممارسات المضادة لقواعد المنافسة أو الحدّ منها، وقد نصَّت المادة على الضابط العام الذي يعوَّل عليه في تحديد الأعمال المضادة للمنافسة، وهو: "أن يكون صدر بشأنها قرارٌ أو حكمٌ يقضي بأنها من أعمال المنافسة غير المشروعة"[3].

ومن أمثلة هذه الأعمال المضادة للمنافسة وفقا للأنظمة السعودية على سبيل المثال:

1- افتعال وفرة مفاجئة في السلع والخدمات، بحيث يؤدي تداولها إلى سعر غير حقيقي يؤثر في باقي المتعاملين بالأسواق.
2- حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن منشأة أو منشآت معينة.
3- بيع السلعة بسعر أقل من التكلفة بهدف إخراج منافسين من السوق.
4- رفض التعامل مع منشأة أخرى دون مسوّغ من أجل الحدّ من دخولها السوق.
5- التحكّم في أسعار السلع والخدمات المعدَّة للبيع بالزيادة أو الخفض أو التثبيت أو بأي صورة أخرى تضر بالمنافسة.... إلى غير ذلك من الأعمال المنصوص عليها في النظام[4].

- منح الترخيص الإجباري للمصلحة العامة والصحة العمومية:

أتاحت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية منح التراخيص الإجبارية من قبل الدولة لأغراض المنفعة العامة غير التجارية، كالأغراض المحقِّقة لمصلحة عامة في الدولة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1- المحافظة على الأمن القومي للدولة.
2- المحافظة على الصحة العامة في الدولة.
3- المحافظة على سلامة البيئة والغذاء.

(1) (القليوبي، 2016، ص 295).
(2) (القرشي، 2015، ص 137).
(3) (المادة (24/أ/3) من نظام براءات الاختراع السعودي).
(4) (القرشي، 2015، ص 110 وما بعدها، وينظر: نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/25 بتاريخ 1425/5/4هـ).

4- مواجهة حالات الطوارئ.
5- دعم الجهود الوطنية في تنمية القطاعات الحيوية من الاقتصاد الوطني.
6- أو نحو ذلك من المصالح العامة التي لا تنطوي على أغراض تجارية، وتستلزم ضرورة الاستفادة من الاختراع المحمي بالبراءة[1].

وقد ورد التنصيص على جواز منح التراخيص الإجبارية في هذه الحالة في المادة (31/ب) من اتفاقية TRIPS وفي المادة (24/أ2) من النظام.

ولم يشترط النظام لمنح الترخيص الإجباري في هذه الحالات الدخول مع مالك البراءة في تفاوض من أجل الحصول على ترخيص اختياري باستغلال الاختراع، بل أجاز للدولة منح الترخيص الإجباري في هذه الحالات مباشرةً دون سبق تفاوض مع مالك البراءة ودون عرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالاستغلال؛ لأن الحاجة في مثل هذه الحالات ماسَّة قد لا يتأتى معها الدخول مع المالك في مفاوضات، غير أن المنظم وضع مجموعة من الضوابط المهمة لمنح الترخيص الإجباري في هذه الحالة، وهي:

1- أن يكون الترخيص الإجباري ممنوحًا لجهةٍ حكومية أو شخصٍ مخوَّلٍ من قِبلها.
2- أن تكون الغاية منه تحقيق المصلحة العامة أو مواجهة حالة الطوارئ أو دعم الجهود الوطنية على النحو المشار إليه سابقا.
3- أن يكون الغرض منه غير تجاري.
4- أن يتم إعلام مالك البراءة فور منح الترخيص الإجباري[2].

ويعدّ السماح بمنح التراخيص الإجبارية من أجل المحافظة على الصحة العامة في البلدان، من أهم القيود الواردة على البراءات الدوائية؛ لأنه وسيلةٌ هامةٌ للدول في تغطية حاجتها من الأدوية واللقاحات في أزمنة الأوبئة والجوائح، ومن أجل ذلك حرصت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على تضمين تشريعاتها وقوانينها الوطنية التنصيص على منح التراخيص الدوائية الإجبارية محافظةً على الصحة العامة في بلدانها، مستغلين في ذلك المرونة الواردة في اتفاقية TRIPS والمستفادة من تفسير النص الوارد فيها، وهو عبارة: "حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة"[3]، ومقتضيات الصحة العامة وإن لم يرد ذكرها في هذه العبارة نصا، إلا أنها تعدُّ قطعا من حالات الطوارئ القومية ومن الأوضاع الحرجة جدًّا المنصوص عليها في الاتفاقية[4].

المطلب الثالث: الشروط العامة لمنح التراخيص الإجبارية:

اشترط المنظم بعضا من الشروط العامة اللازمة لمنح التراخيص الإجبارية إضافةً لما اشترطه من شروط خاصة بكل حالة من الحالات التي يمنح فيها الترخيص على النحو الذي سبق بيانه.

(1) (القليوبي، 2016، ص 288 وما بعدها).
(2) (مادة (24/أ/2) من نظام البراءات السعودي).
(3) (المادة (31/ب) من اتفاقية تربس).
(4) (بن قطاط، 2020، ص 33)

ومن الشروط العامة التي اشترطها النظام ما يلي:

أولا: حصول مالك البراءة على تعويض عادل[1]:

اشترط النظام في جميع الحالات التي يتم فيها منح تراخيص إجبارية تعويض مالك البراءة بتعويض ماليٍّ عادلٍ مقابل الاستغلال الإلزامي، حتى وإن كانت التراخيص الإجبارية ممنوحةً بسبب الطوارئ القومية أو المنفعة العامة والصحة العمومية؛ لأن التعويض حقٌّ متقرِّرٌ لمالك البراءة بمقتضى حق الملكية، فوجب حصوله على العوض العادل، ولا يكون العوض عادلا إلا إذا روعي في تقديره القيمة الاقتصادية للاختراع والعائد الناتج من استغلاله[2]، وتتولَّى اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء تقدير التعويض العادل، كما نصَّ على ذلك النظام. ويحق لمالك البراءة أو المرخَّص له التظلم بخصوص التعويض المقدَّر أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (35) من النظام.

ثانيا: ألا يكون الترخيص حصرًا على من مُنِح له:

اشترط النظام في مادته (5/أ/24) في التراخيص الإجبارية ألا تكون حصرية على من منحت له؛ بحيث إذا بدا للجهة المسؤولة عن منح التراخيص الإجبارية بالمملكة (وهي مدينة الملك عبد العزيز للعلوم زالتقنية) منح ترخيص إجباري لطرف آخر، كان لها ذلك، وفق الشروط والضوابط المعمول بها في منح التراخيص الإجبارية، ولا بدّ أن يكون للمدينة أسباب معقولة تصلح مبرِّرًا لمنح تراخيص إجبارية إضافية، كما لو كان استغلال الأول غير محقِّق للأهداف التي منح الترخيص من أجلها، أو كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك، أو نحو ذلك من المبررات[3].

ثالثا: التزام المرخَّص له إجباريًّا باستغلال الاختراع في الحدود والنطاق والمدة المحدَّدة في قرار الترخيص:

نصت المادة (4/أ/24) على أنه لا بدَّ من: "أن يحدد قرار الترخيص نطاقَ الترخيص، ومدَّته بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله، ويكون الترخيص خاضعًا للإنهاء إذا انتهت الأوضاع التي من أجلها منح الترخيص، ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها، مع مراعاة المصالح المشروعة للمرخَّص له".

ويتوافق هذا النص مع ما تم التنصيص عليه في اتفاقية TRIPS في المادة (31/ج)، ففيها أنه يجب أن: "يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي أجيز من أجله الاستخدام".

وبناء عليه، فإن قرار الترخيص الإجباري لا بدَّ وأن يكون محدَّدًا بمدة زمنية، ولا يجوز أن يصدر على الإطلاق دون تحديد، كما يشترط –أيضا- أن يُحدِّد القرارُ نفسُه نطاقَ الترخيص من حيث المكان والكمية وشروط الإنتاج وغير ذلك من القواعد والإجراءات التي يجب على المرخَّص له إجباريا اتباعها خلال مدة الترخيص، ويشترط في جميع هذه التقديرات أن تكون مناسبةً لتحقيق الهدف الذي من أجله تم منح الترخيص الإجباري.

- إنهاء الترخيص الإجباري قبل انتهاء مدته:

نصَّ النظام على أن الترخيص الإجباري يكون "خاضعا للإنهاء إذا انتهت الأوضاع التي من أجلها منح الترخيص،

(1) (نصت المادة (7/أ/24) من النظام على أنه: " يعوض مالك براءة الاختراع تعويضًا عادلًا، وتتولى اللجنة تحديد مقدار التعويض، على أن يلتزم المرخَّص له بالوفاء به"
كما نصت المادة (31/ح) من التربس على أنه: "تدفع لصاحب البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص").
(2) (القليوبي، 2016، ص 328).
(3) (القليوبي، 2016، ص 326، القرشي، 2015، ص 128).

ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها"، فأعطى المنظم من خلال هذا النص للمدينة حقّ إنهاء الترخيص الإجباري قبل انتهاء مدته إذا تبيَّن أن الأسباب التي من أجلها تمّ منح الترخيص الإجباري قد ارتفعت وزالت، كما لو تمَّ –مثلا- منح ترخيص دوائي إجباري لمدة ثلاث سنوات لإنتاج دواءٍ محمي بالبراءة لمكافحة وباء معيَّن داخل البلد، ثم انتهى هذا الوباء بعد عامين من منح الترخيص، ولم يكن من المرجَّح تكرار حدوثه مرة أخرى، فيجوز حينئذ إنهاء الترخيص قبل مدته[1].

ولما كان قرار إنهاء الترخيص الإجباري قبل مدَّته من القرارات التي تضرّ بمصلحة الشركة الوطنية المرخص لها إجباريًّا باستغلال الاختراع محلّ البراءة، اشترط المنظم ضرورة مراعاة مصالح المرخَّص له المشروعة، وتعويضه عن المدة المتبقية، وهو ما أكدته نص المادة (31/ز) من اتفاقية تربس، وفيها أنه: "يخضع الترخيص بهذا الاستخدام للإنهاء، شريطة منح حماية كفاية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجيز لهم ذلك الاستخدام إذا انتهت، وعندما تنتهي الأوضاع التي أدت لذلك الترخيص ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها".

رابعا: أن يكون الهدف من منح الترخيص الإجباري هو توفير احتياجات السوق المحلية إلا في حالة منح الترخيص للحدّ من أعمال المنافسة غير المشروعة:

لما كان السبب الرئيس لمنح التراخيص الإجبارية، هو تغطية احتياجات المجتمع من هذا الاختراع بعد أن ثبت عدم تغطيتها من مالك الاختراع وعدم توفيرها بصورة كاملة- اشترطت الأنظمة والتشريعات هذا الشرط، وقد تم التنصيص عليه في المادة (24/أ/3): "أن يمنح الترخيص الإجباري أساسًا لأجل توفير الاختراع أو التصميم في الأسواق المحلية".

وبناء عليه، فإنه يشترط التأكد قبل منح الترخيص لشخص آخر، أن يكون هذا الشخص مالكًا للإمكانات الفنية والمالية والتقنية الكافية لاستغلال الاختراع بالكفاءة والكمية المطلوبة لسدّ حاجة المجتمع وإلا فما الفائدة من منح الترخيص حينئذٍ[2].

واستثنى المنظم من هذا الشرط، ما لو كان منح الترخيص الإجباري بسبب الحدّ من الممارسات التي تُعدّ من أعمال المنافسة غير المشروعة، فنص على أنه: "يستثنى من هذا الحكم، إذا كانت الغاية من الترخيص المنع أو الحد من ممارسات صدر بشأنها قرار أو حكم يقضي بأنها من أعمال المنافسة غير المشروعة"[3]. وعلى هذا فلا يجوز مطلقا منح تراخيص إجبارية لاختراعٍ محميٍّ بالبراءة مع توافر المنتج المحمي في الأسواق المحلية بصورة كافية، وذلك في جميع الحالات التي يجوز فيها منح هذه التراخيص، إلا في حالة واحدة فقط، وهي أن يكون المنتج متوفِّرًا في الأسواق المحلية لكن بشروط وأسعار تتنافى مع المنافسة المشروعة، أو تم استغلاله بممارسات وأعمال مضادة للمنافسة المشروعة المبينة في الأنظمة[4].

خامسا: البت في كل طلب ترخيص إجباري على حدة:

اشترطت المادة (24/أ/6) على: "أن يبتَ في كل طلبٍ على حدة"، وهو شرط متوافق مع ما نصت عليه اتفاقية TRIPS في المادة (31/أ) من لزوم "دراسة كل ترخيص بالاستخدام في ضوء جدارته الذاتية".

ويهدف هذا الشرط إلى منع الدول والحكومات من منح "تراخيص إجبارية شاملة"، كأن تعطي الدولة مثلا ترخيصا إجباريا لكل لقاحات كورونا المحمية بالبراءة، بغض النظر عن اختلاف هذه اللقاحات واختلاف الشركات المنتجة لها، وتتيح لأي شركة وطنية تصنيع ما شاءت من هذه اللقاحات بناء على هذا الترخيص الإجباري الشامل، فإن هذا أمرٌ غير جائز وفقا لاتفاقية TRIPS

(1) (القرشي، 2015، ص 130، حواس، 2021، ص 247).
(2) (القليوبي، 2016، ص 324).
(3) (المادة 24/أ/3 من النظام).
(4) (حواس، 2021، ص 246).

ووفقا للتشريعات الوطنية، والمتعيَّن على الجهة المانحة للترخيص النظر في كلّ طلب ترخيص على حدة، ودراسته استقلالا عن غيره، من حيث جداره الذاتية من عدمها؛ بناء على أن الترخيص الإجباري يعدّ استثناءً من القاعدة الأصلية، فلا يجوز التوسع فيه إلا وفق الحاجة[1].

* * *

المبحث الثالث: دور التراخيص الإجبارية في مواجهة جائحة كورونا:

المطلب الأول: إمكانية إصدار تراخيص إجبارية في المملكة العربية السعودية لمواجهة أزمة كورونا:

اتضح من خلال العرض السابق أن النظام يعطي لمدينة الملك عبد العزيز الحقَّ في منح تراخيص إجبارية لأي منتج دوائي محمي بالبراءة؛ في حالات الطوارئ القومية، أو المنفعة العامة، كحالة المحافظة على الصحة العامة في البلاد، وهو ما يتوافق تمام الاتفاق مع نصوص اتفاقية تربس.

وبناء عليه، فإن بإمكان المملكة -وأي دولة أخرى ضمَّنت تشريعاتها هذا النص- أن تمنح تراخيص دوائية إجبارية لشركاتها الوطنية، لإنتاج أي دواء أو لقاح محمي بالبراءة ثبتت فعاليته في مكافحة هذا المرض من غير استثناء، وسيكون هذا (الترخيص الإجباري) بمثابة طوق النجاة لنا جميعا في العبور من هذه الأزمة، لا سيما وأن معظم قوانين البلدان وتشريعاتها الوطنية قد نصت بالفعل على "منح التراخيص الإجبارية للمنفعة العامة" كما هو حال النظام السعودي وغيره من قوانين البلدان[2].

ومعلومٌ أن سياسة "التراخيص الدوائية الإجبارية " وإن كانت قليلة التنفيذ في بلدان العالم، إلا أنها قد وقعت بالفعل أكثر من مرة في بعض دول العالم، حيث لجأت إليها دولتا البرازيل وتايلاند في وقت سابق لمَّا واجهتا حالة طوارئ صحية فيما يخص مرض الإيدز المتفشي في البلاد، والذي على إثره تم منح تراخيص إجبارية لبعض الشركات الوطنية بتصنيع بعض أدوية الإيدز المحمية بالبراءة، تحت مظلة (مواجهة حالة الطوارئ الصحية والمنفعة العامة)، والأمر نفسه فعلته الولايات المتحدة الأمريكية عندما تعرضت الصحة العامة في بلادها للخطر؛ إثر الهجوم عليها بالجمرة الخبيثة، فحينها هددت الولايات المتحدة (شركة باير الألمانية) المالكة لدواء (سيبرو) والمحمي بالبراءة وقتها، وألزمتها بتخفيض سعر الدواء، أو اللجوء إلى منح تراخيص إجبارية عليه للشركات الوطنية ... إلى غير ذلك من الوقائع التاريخية السابقة[3].

ولا شك أن جائحة كورونا أشد بكثير من الحالات السابقة؛ لأننا بإزاء جائحة عالمية، ووباء عابر للحدود، تسبب في فرض حالة الطوارئ في البلدان، وأودى بحياة الملايين من البشر حول العالم.

المطلب الثاني: إعلان الدوحة الوزاري ودوره في تعزيز موقف الدول النامية في الحصول على اللقاحات:

هذا ولما كانت سياسة "التراخيص الدوائية الإجبارية" تفيد الدول والبلدان الغنية والقادرة على التصنيع، والتي تمتلك من الإمكانات المادية والتكنولوجية ما يمكنها من تصنيع المنتج الدوائي المحمي بالبراءة داخل أراضيها؛ لتغطية حاجة السوق المحلي من هذه الأدوية، إلا أن كثيرًا من بلدان العالم قد لا تمتلك هذه الإمكانيات اللازمة للتصنيع، كما هو الحال في الدول النامية والأقل نموا،

(1) (القرشي، 2015، ص 132، حواس، 2021، ص 245).
(2) (العرمان، 2018، ص 130 وما بعدها، بن قطاط، 2020، ص 33، بن يحيى، 2020، ص 170 وما بعدها، الصرصري، 2020، ص 25 وما بعدها، العنزي، 2021، ص 126 وما بعدها)
(3) (القرشي، 2015، ص 120 -121، بن يحيى، 2020، ص 174).

وفي ظني أن إعلان الدوحة الوزاري يعدّ طوقَ نجاة لهذه البلدان في العبور من هذه الأزمة وتوفير اللقاحات اللازمة لشعوبها بأسعار مناسبة.

ففي وقت سابق استشعرت الدول النامية هذا المخاطر، وبان لها وجه القصور في بعض نصوص اتفاقية TRIPS ، لا سيما فيما يخص إلزام الاتفاقية الدول الأعضاء بمنح التراخيص الإجبارية للإنتاج المحلي فقط، من أجل تغطية حاجة السوق المحلي داخل الدولة دون السماح لها بتصدير الدواء المنتج بالترخيص الإجباري خارج حدود الدولة، وهو النص الذي ورد في المادة (31/و) من الاتفاقية، ونصه أنه: "يجيز البلد العضو هذا الاستخدام أساسًا -يعني الترخيص الإجباري- لأغراض توفير الاختراع في الأسواق المحلية في ذلك البلد العضو".

وبناء عليه، فإن غالبية الدول التي لا تمتلك بنية صناعية متخصصة في الصناعة الدوائية لن تستفيد مطلقا من سياسة "الترخيص الدوائي الإجباري" في وجود هذا النص؛ إذ أي فائدة ستعود على الدولة من منح ترخيص إجباري للقاحٍ أو دواء وهي لا تملك الإمكانيات لتصنيعه داخل أراضيها؟!.

كما أن منح الدولة للشركات الوطنية ترخيصا إجباريا باستغلال دواء محمي بالبراءة يستلزم دفع تعويضٍ عادل للشركة المالكة للدواء بالبراءة، وفقا لنص المادة (31/ح) من التربس، الأمر الذي شكَّل عقباتٍ أمام الدول النامية، وفرَّغ سياسة "الترخيص الدوائي الإجباري" من مضمونها فيما يخص هذه الدول.

وقد طُرِحَت هذه العقبات على دائرة النقاش في المؤتمر الوزاري الرابع للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، في دورته الرابعة، والمنعقد في "الدوحة" في الفترة من 9-2001/11/14م بشأن "اتفاقية تربس والصحة العامة"، والذي طالبت فيه الدول النامية مجلسَ التربس بإيجاد حلولٍ سريعة لهذه العقبات التي تهدِّد الصحة في بلدانها.

وقد نتج عن هذا المؤتمر إعلانان، أحدهما يتضمن برنامج عمل المنظمة في الفترة القادمة، والثاني بشأن اتفاقية تربس والصحة العامة، وقد أكَّد هذا الإعلان الثاني على أحقية جميع الدول الأعضاء في الاستفادة الكاملة من أحكام التربس وتفسيرها بما يخدم مصالحها، لا سيما في النصوص التي تنطوي قدر مناسب من المرونة؛ للمحافظة على الصحة العامة[1].

وبناء عليه، فقد تمَّ بالفعل تفسير المادة (31) من الاتفاقية بما يخدم مصالح الدول النامية، وتمّ التنصيص في الإعلان على أحقية الدول الأعضاء في منح التراخيص الإجبارية في الحالات التي تراها مناسبة للمحافظة على الصحة العامة في بلدانها، وأن للدول الأعضاء الحق الكامل في تفسير حالات الطوارئ القومية والحالات الحرجة جدًّا بما تراه مناسبا لأوضاعها، كما هو وارد في الفقرتين (ب ، ج) من الإعلان، ونصهما:

> **"(ب): تأكيد حق الدول الأعضاء في منح التراخيص الإجبارية وتحديد الحالات التي تمنح فيها هذه التراخيص. وهذا يعني أن الحالات التي ذكرتها المادة 31 من اتفاقية التربس لمنح التراخيص الإجبارية ليست واردة على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال، ومن ثم يجوز للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إذا توفرت الشروط التي ذكرتها المادة 31 أن تمنح تراخيص إجبارية في الحالات الأخرى التي تقدرها خلاف الحالات التي ذكرتها المادة 31 تربس، وهي: وجود طوارئ قومية أو أوضاع ملحة جدا، الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، تصحيح ممارسات مضادة للمنافسة، ارتباط الاختراع باختراع سبق منحه براءة.**

(1) (الصغير، 2007، ص 13،14).

(ج): تأكيد حق الدول الأعضاء في تحديد معنى الطوارئ القومية، أو الأوضاع الملحة جدا، ويمكن أن يدخل في عداد ذلك أزمات الصحة العامة المتعلقة بالإيدز والعدوى بفيروسه، والسل والملاريا وسائر الأوبئة".

كما تضمن البند السادس من الإعلان إقرار الدول الأعضاء بالصعوبات التي تواجهها الدول النامية في الاستفادة من سياسة الترخيص الإجباري؛ لعدم توفر الإمكانيات اللازمة للصناعة الدوائية المحلية، وألزم الإعلان مجلس التربس بإيجاد حل سريع لهذه المشكلة والرفع بمقترحه للمجلس العام للمنظمة قبل نهاية عام 2002م[1].

وبالفعل قرر المجلس العام للمنظمة في 30 أغسطس من عام 2003م بالسماح بتصدير المنتجات الدوائية التي تم تصنيعها بالترخيص الإجباري إلى الدول التي لا تملك قدرة على تصنيع الأدوية وفق شروط وضوابط معينة، مع التنصيص على منع ازدواج التعويض الذي سيدفع إلى الشركة المالكة لبراءة الدواء، بحيث لا تحصل الشركة المالكة للبراءة إلا على تعويض واحد من الدولة المانحة للترخيص الإجباري دون الدولة المستوردة منها[2].

وقد نص القرار على:

"إيقاف تطبيق ما يقضي به نص المادة (31) (و) من إلزام الدولة المصدِّرة للمنتجات الدوائية المحمية بالبراءة بأن يكون الترخيص الإجباري الذي تمنحه أساسا لتغطية احتياجات السوق المحلي، وذلك بالشروط التالية:

(أ): أن تقوم الدولة المستوردة للدواء بإخطار مجلس التربس، على أن يتضمن الإخطار ما يلي:

1. **تحديد أسماء الأدوية والكمية المتوقعة التي تحتاجها.**
2. **تأكيد أن الدولة المستوردة المؤهلة ليس لديها القدرة على تصنيع المنتج الدوائي، أو أن قدرتها ضعيفة.**
3. **عندما يكون الدواء المستورد محميا ببراءة اختراع في الدولة المستورِدة يجب أن تكون قد منحت أو لديها النية في أن تمنح ترخيصا إجباريا وفقا لشروط المادة 31 تربس، وهذا القرار.**

(ب): يجب أن يتوفر في الترخيص الإجباري الذي تمنحه الدولة المصدرة للدواء الشروط التالية:

1. **أن يحدد الترخيص الإجباري الكمية الضرورية التي ستصنع لتلبية احتياجات الدولة المستوردة، والتي تم إخطار مجلس التربس بها.**
2. **يجب تمييز المنتجات محل الترخيص الإجباري بوضوح؛ للدلالة على أنه يتم إنتاجها وفقا للنظام الصادر به هذا القرار، وذلك عن طريق تغليفها بأغلفة أو عبوات مميزة أو وضع علامات عليها أو تلوينها أو اتخاذ شكل مميز للمنتجات ذاتها، بشرط أن يكون تمييزها ظاهرا، ولا يكون له تأثير يذكر على سعرها.**
3. **يجب على المرخَّص له في الدولة المصدرة قبل بدء الشحن أن ينشر على الموقع الإلكتروني المعلومات التالية:**

- الكميات التي سوف يتم شحنها بموجب الترخيص الإجباري.

(1) (نصّ البند السادس من الإعلان على أنه: "نحن نعترف بأن البلدان أعضاء منظمة التجارة العالمية التي يفتقر قطاع الصناعات الدوائية لديها إلى القدرات الكافية لصناعة الدواء أو لا يمتلكها على الإطلاق، قد يواجهون صعوبات في الاستفادة الفعالة من التراخيص الإجبارية بموجب التربس، ونحن نوصي المجلس الاستشاري لاتفاقية التربس بإيجاد حل سريع لهذه المشكلة، وبرفع تقرير إلى المجلس العام عما فعله في هذا الشأن قبل نهاية عام 2002".

(2) (الصغير، 2007، ص 15،16، الصرصري، 2020، 23،24).

- الملامح المميزة للمنتجات محل الترخيص.

(ج): يجب على الدولة المصدرة إخطار مجلس التربس بأنها أصدرت الترخيص الإجباري، وبيان الشروط الخاصة بإصداره، ويجب أن تشمل المعلومات التي تقدمها اسم وعنوان المرخص له، والمنتجات محل الترخيص، الكميات الترخيص بها، الدولة أو الدول التي سيتم الشحن إليها، ومدة الترخيص...الخ".

"كما تتضمن القرار وضع قواعد بشأن كفاية التعويضات التي تدفع لصاحب البراءة وعدم ازدواجها، حتى يقضي القرار أنه عندما يتم منح ترخيص إجباري في الدولة المصدرة، فإن التعويض الذي يمنح لمالك البراءة في الدولة المصدرة يجب أن يكون كافيا وفقا للمادة 31 (ح) .... وعندما يتم منح ترخيص إجباري في الدولة المستورة من أجل الاستيراد يوقف إلزامها بدفع تعويض لمالك البراءة مقابل الترخيص الإجباري بشأن تلك المنتجات التي سبق دفع تعويض لمالك البراءة مقابل إنتاجها"[1].

وبناء عليه، فإنه يحق لأي دولة من الدول العضاء في منظمة التجارة العالمية، والتي لا تمتلك إمكانية تصنيع الدواء محليًّا أن تتفق مع دولة أخرى قادرة على تصنيعه لمنح تراخيص إجبارية بإنتاج هذا الدواء المحمي، ثم استيراده من هذه الدولة، وفي هذه الحالة سيكتفى بدفع تعويضٍ واحدٍ للشركة المالكة للبراءة، تدفعه الشركة المرخص لها إجباريا داخل دولة التصنيع، دون أن تتحمل الدولة المستوردة أي تعويض للشركة المالكة للبراءة.

وقد كانت دولة كندا هي أول الدول التي بادرت بتطبيق هذا القرار، حيث قامت مباشرة بتعديل تشريعاتها الوطنية بما يفيد إمكانية السماح لشركات الأدوية الوطنية بالحصول على تراخيص إجبارية لتصنيع الأدوية المحمية بالبراءات بغرض تصديرها إلى الدول النامية التي لا تمتلك إمكانيات التصنيع[2]. وأصدرت في عام 2003م ترخيصا إجباريا لصناعة أدوية للإيدز محمية بالبراءة من أجل تصديرها إلى دولة رواندا التي لا تمتلك الإمكانات الازمة لتصنيعه، وذلك بالاستناد إلى إعلان الدوحة المشار إليه[3].

والجدير بالذكر أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية قد اتخذت في ديسمبر من عام 2005م قرارا بتعديل المادة (31) من اتفاقية التربس بما يتوافق مع هذا القرار السابق ذكره، وتم بموجب ذلك إضافة المادة (31) مكرر إلى الاتفاقية، والتي يتم من خلالها السماح بتصدير المنتجات الدوائية المنتجة بالتراخيص الإجبارية إلى الدول التي لا تمتلك قدرة على تصنيع هذه الأدوية، مع منع ازدواجية التعويض على النحو السابق بيانه، وقد تم فتح باب إقرار الدول لهذا التعديل بحيث يدخل التعديل حيز التعديل بعد التصديق عليه من ثلثي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وتوالت التصديقات من الدول على هذا التعديل عبر السنوات الماضية، حتى بلغ عدد الدول التي صدقت على التعديل في سبتمبر عام 2015م عدد (81) دولة، ومع كثرة مناشدات الدول النامية لبقية الدول تم بالفعل دخول هذا التعديل حيز التنفيذ بعد تصديق ثلثي الدول الأعضاء في مارس من عام 2017م، حتى أصبح الطريق مفتوحا أمام الدول النامية للاستفادة من سياسة "التراخيص الدوائية الإجبارية"، وهي سياسة ناجعة دون شك لمواجهة أزمة احتكار اللقاحات من قبل الشركات الكبرى.

(1) الصغير، 2007، ص 16.
(2) (الصغير، 2007، ص 16).
(3) القرشي، 2015، ص 120).

ISSN: 2706-6495

الخاتمة:

هذا، وبعد العرض السابق نستطيع أن نخرج بعدة نتائج مهمة، وهي:

أولا: أن الحقوق الاستئثارية الممنوحة لشركات الأدوية مقيَّدة في الاتفاقيات والتشريعات الوطنية ببعض القيود الهامة التي يمكن اللجوء إليها من قبل الدول والحكومات إذا لزم الأمر.

ثانيا: سياسة "التراخيص الدوائية الإجبارية" من أهم الاستثناءات الواردة على البراءات الدوائية، وتؤيدها التربس والقوانين الوطنية بما فيها النظام السعودي.

ثالثا: يمنح النظام السعودي كغيره من معظم قوانين الدول حقّ اللجوء للترخيص الدوائي الإجباري في حالات محدَّدة وفق ضوابط وشروط معينة.

رابعا: من الحالات التي يمكن فيها منح ترخيص إجباري وفقا للنظام السعودي والتربس، حالات الطوارئ القومية، والمصلحة العامة، والصحة العمومية في البلاد.

خامسا: يمكن للملكة العربية السعودية استنادا للتربس والنظام أن تمنح تراخيص إجبارية على أي لقاح أو دواء ثبتت فعاليته في مواجهة جائحة كورونا، متى أرادت المملكة فعل ذلك.

سادسا: كما يمكن للدول النامية والأقل نموا في مواجهة هذه الجائحة الاستناد إلى قرار مؤتمر الدوحة الوزاري والمادة (31) مكرر من التربس في منح تراخيص إجبارية لاستيراد الأدوية واللقاحات اللازمة لمواجهة الجائحة.

وأخيرا: فإن حكومات الدول المتقدمة وصانعي القرار والسياسات تقع على عاتقهم مسؤولية كبيرة في الضغط على شركات الأدوية الكبرى المالكة لبراءات اختراع هذه اللقاحات، من أجل تعليق براءات الاختراع الدوائية عن اللقاحات لمدة كافية للعبور من هذه الجائحة، وإلا فعليها أن تدعم فكرة منح الدول "تراخيص إجبارية" لهذه اللقاحات، حتى نستطيع أن نعبر جميعا هذه الأزمة بسلام. والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

شكر وتقدير:

في ختام هذه الدراسة نتوجه بالشكر والتقدير إلى عمادة البحث العلمي بجامعة حائل بالمملكة العربية السعودية على دعمها لهذه الدراسة في **المشروع البحثي رقم (RG-21017).**

المراجع:

- بن قطاط، خديجة. (2020). "براءات الاختراع الدوائي والصحة العامة في إطار اتفاقية تربس". مجلة القانون الدولي والتنمية (جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة): 8(2): 25-38.
- بن يحيى، سعيدي. (2020). "دور التراخيص الإجبارية في مواجهة الأوبئة: الكورونا أنموذجا". المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية (المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، معهد العلوم القانونية والإدارية): 5(3): 164-182.
- بوبترة، طارق. (2017). " براءة اختراع الأدوية في ظل اتفاقية تربس". مجلة العلوم الإنسانية (جامعة منتوري قسنطينة): ع(48): 149-157.

- حواس، فتحية. (2021). "التراخيص الإجبارية في مجال الصناعات الدوائية". مجلة الاجتهاد القضائي (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع): 13(1): 239-255.
- دروازي، عمار. عبد الكريم، عدلي. قشطي، عبد الفتاح. (2020). " إشكالية تحقيق الموازنة بين مصلحة المخترع والمصلحة العامة بشأن ضوابط استغلال براءة الاختراع". مجلة الدراسات الحقوقية (جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر): 7(2): ص 41.
- زواتين، خالد. (2020). "الحماية القانونية للاختراعات في مجال الأدوية". مجلة القانون الدولي والتنمية (جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة): 8(2): 189-210.
- زواوي، عباس. ونصر، ليديا. (2018). " الأحكام العامة لإبراء المنتجات الدوائي وفقا لاتفاقية تربس". مجلة العلوم الإنسانية (جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي): ع(9): 146-163.
- زوواي، عباس. (2018). "الأحكام العامة لإبراء المنتجات الدوائية وفقا لاتفاقية تربس". مجلة العلوم الإنسانية (جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي): ع(9): 146-163.
- سيد أحمد، طلحة الخير. (2011). "الترخيص الإجباري لاستغلال براءات الاختراع في القانون السوداني: دراسة مقارنة". مجلة العدل (وزارة العدل، المكتب الفني): س13، ع(32): 255-274.
- شلبي، ماجدة أحمد إسماعيل. (2010). "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية TRIPS وآثارها على صناعة الدواء في مصر". مجلة مصر المعاصرة (الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع): 100(498): 233-312.
- الصرصري، حنان. (2020). "جائحة كوفيد 19 والترخيص التلقائي لبراءة الاختراع لمصلحة الصحة العمومية بالمغرب". مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية: ع(7): 11-31.
- الصغير، حسام الدين. (2007). "إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية". حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين (تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" ومعهد الدراسات الدوبلوماسية في القاهرة في الفترة 29-31 يناير 2007م).
- عثمان، عثمان علي. (2020). "التنازل عن براءة الاختراع والترخيص للغير باستغلالها في القانون المصري". مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط (جامعة الأزهر): ع32، ج3: 392-478.
- العرمان، محمد سعد. (2018). "الرتخيص الدوائي الإجباري في دولة الإمارات العربية المتحدة وإمكانية اللجوء إليه: دراسة في ضوء أحكام اتفاقية تربس وقانون تنظيم حماية الملكية الصناعية الاتحادي وإعلان الدوحة". مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية (جامعة زيان عاشور بالجلفة): 11(1): 111-142.
- العقيل، خالد بن عقيل. (2005). "أثر نظام براءات الاختراع في توطين التقنية". مؤتمر الشراكة بين الجامعات والقطاع الخاص في البحث والتطوير (جامعة الملك سعود): ص 225-244.
- العنزي، عبد المجيد خلف منصور. (2021). "حقوق الملكية الفكرية لبراءات الاختراع الدوائية عند انتشار الأمراض الوبائية". مجلة كلية القانون الكويتية العالمية (كلية القانون الكويتية العالمية): 9(35): 93-137.
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، رقم (82) لسنة 2002م.

ISSN: 2706-6495

- قراش، شريفة. (2019). "أثر تطبيق اتفاقية تربس على براءة الاختراع الدوائية". مجلة دراسات وأبحاث (جامعة الجلفة): 11(2): 668-677.
- القرشي، زياد أحمد. (2015). "أحكام منح الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع: دراسة تحليلية في نظام براءات الاختراع السعودي واتفاقية باريس واتفاقية تربس". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (جامعة المنصورة، كلية الحقوق): ع(57): 61-159.
- القليوبي، سميحة. (2016). الملكية الصناعية. ط10. دار النهضة العربية. مصر. القاهرة.
- مخلوفي، عبد السلام. (2005). "اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS أداة لحماية التكنولوجيا أو لاحتكارها؟". مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا (جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا): ع(3): 111-134.
- الموسوي، هدى ياسين. (2012). الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع: دراسة مقارنة. ط1. دار صفاء للنشر والتوزيع. الأردن. عمان.
- نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/25 بتاريخ 1425/5/4ه.
- نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعمول به في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م/28 بتاريخ 10 / 6 / 1422هـ.
- نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/27 بتاريخ 29 / 5 / 1425هـ.

جميع الحقوق محفوظة © 2022، الباحث الرئيسي: د/ أحمد سعد علي البرعي، الباحثون المشاركون: د/ خالد محمد حمدي، د/ مسعد عبد السلام عبد الخالق، د/ النمش عبد الرحمن يوسف، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)